

كلمة رئيس الجامعة

جامعة الريادة الأهلية مؤسسة رائدة في مجال تقديم برامج علمية ذات أثر تعليمي ومعرفي ومهني عال؛ تعمل على توطيد تعليم عالي الجودة يناسب ما يطمح إليه المجتمع الليبي وما ترمي إليه البلاد من تنمية وتطور في شتى مناحي الحياة؛ مع تأثير واضح وملحوس على المجتمعات من حولنا على الصعيد العربي والعالمي.

ومن خلال سعي جامعة الريادة الأهلية إلى تقديم برامج أكاديمية يحتاجها المجتمع وتلبي طموحاته ورغباته، بصورة متميزة تتسم بالتنوع والشمولية والتكامل، وتعمل على تسهيل تزويد الطلاب بالمعارف والمهارات بصورة سلسلة ومبتكرة تواكب التطور والحدثة وتؤهل الطلاب للنجاح في مختلف المجالات. ودورنا تهيئة بيئة تعليمية محفزة تسهم في إعداد الطلاب لمواجهة تحديات المستقبل فنحن نؤمن بأن التعليم المثمر هو أساس التقدم والإبداع.

ولتحقيق رؤية ورسالة وأهداف الجامعة يبذل العاملون بها جهداً مقدراً منظماً، بصورة ترفع من سمعة الجامعة ومكانتها عبر لوائح منظمة وملزمة لهم توجههم وتدفعهم نحو تجويد العمل الإداري الموجه نحو خدمة العملية التعليمية بكل أطرافها ابتداءً بالطالب محور العملية التعليمية والكادر الوظيفي والتعليمية، ويتعداهم إلى المجتمع المستفيد من العملية التعليمية.

إن التزامنا بالمؤسسية والحوكمة المنضبطة وفقاً لمتطلبات جودة واعتماد مؤسسات التعليمية والتدريبية، جعلنا نهتم بكل ما من شأنه أن ينظم العملية التعليمية وفق الأنظمة المعمول بها في الدولة واللوائح التعليمية النافذة في التعليم العالي لا سيما لائحة الدراسة والامتحانات؛ لذا نضع بين أيديكم هذه لائحة المنظمة للدراسة والتي تحقق الأهداف والغايات بإذن الله تعالى

رئيس الجامعة

تعريفات

مادة (1)

تدل العبارات التالية أينما وجدت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرين كل منها:

- **مجلس الجامعة:** رئيس الجامعة، وكيل الجامعة للشؤون العلمية، ووكلاء الجامعة، عمداء البرامج، مسجل عام الجامعة، الكاتب العام للجامعة. وللمجلس دعوة كل من:
 - أ. مدير إدارة ضمان الجودة بالجامعة فيما يتعلق بالمهام المسندة إليه.
 - ب. رؤساء نقابات أعضاء هيئة التدريس، والموظفين بالجامعة، فيما يتعلق بشؤونهم.ولا يكون لهم حق التصويت، ويكون للمجلس أمانة سر تُحدد اختصاصاتها في اللائحة التنفيذية.
- **مجلس البرامج:** عميد البرامج، وكيل البرامج، رؤساء الأقسام العلمية، مسجل البرامج. بحضور مدير مكتب الشؤون الإدارية، والمالية بالبرنامج، ورؤساء نقابات أعضاء هيئة التدريس، والموظفين والطلاب بالبرنامج فيما يتعلق بشؤونهم، ولا يكون لهم حق التصويت، ويكون للمجلس أمانة سر تُحدد اختصاصاتها في اللائحة التنفيذية.
- **مجلس البرنامج:** رئيس البرنامج وأعضاء هيئة التدريس القارين بالبرنامج، وتكون له أمانة سر تُحدد اختصاصاتها في اللائحة التنفيذية.
- **العام الدراسي:** فترة دراسية تشمل 28 اسبوعاً -بواقع محاضرة واحدة لكل مقرر أسبوعياً- أو فصلين دراسيين لا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والامتحانات النهائية.
- **الفصل الدراسي:** مدة زمنية قدرها أربعة عشر أسبوعاً، تُدرس على مداها المقررات الدراسية. ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والامتحانات النهائية.
- **الخطة الدراسية:** مجموعة المقررات الدراسية، التي تُشكل من مجموع وحداتها مُتطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح، للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المُحدد، وفقاً للبرنامج الزمني الذي تحدده البرامج لتنفيذ هذه الخطة الدراسية.
- **المقرر الدراسي:** مقرر دراسي يتبع فصلاً مُحدداً، ضمن الخطة الدراسية المُعتمدة في كل تخصص. ويميز كل مُقرر: رقم ورمز واسم ووصف مُفصل لمفرداته، يُميزه عما سواه من مقررات. ويكون لبعض المقررات مُتطلب أو مُتطلبات سابقة له.
- **الوحدة الدراسية:** الساعة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها الزمنية عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا يقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا يقل مدته عن مائة دقيقة.

- الإنذار الأكاديمي: إشعار يُوجّه للطالب، بسبب انخفاض معدّله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.
- درجة الأعمال: مجموع ما تحصل عليه الطالب من درجات خلال فصل دراسي من: امتحانات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.
- الامتحان النهائي: امتحان في المقرر يُعقد مرّة واحدة في نهاية المدة المحددة لدراسة أي مقرر دراسي.
- درجة الامتحان النهائي: الدرجة التي يتحصل عليها الطالب، في كل مقرر في الامتحان النهائي.
- الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية أو أي نشاط علمي آخر، مضافاً إليها درجة الامتحان النهائي لكل مقرر.
- التقدير: الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.
- تقدير غير مُكَمَّل: تقدير يُرصد مؤقتاً لكل مقرر، يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد. ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز "غ م".
- المعدّل: هو المعدل الذي يتحصل عليه الطالب في العام الدراسي.
- المعدّل التراكمي: هو المعدل العام الذي يتحصل عليه الطالب طيلة مدة دراسته.
- العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يُسمح للطالب التسجيل فيها في كل عام دراسي. ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي، حسب القواعد النافذة في الجامعة.
- السجل الأكاديمي: سجل يوضح مسيرة الطالب الدراسية، ويشمل؛ المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي؛ برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة، والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، والمعدل السنّي، بالإضافة إلى المقررات التي تمت معادلتها للطالب المُنتقل.

مادة (2)

جامعة الريادة الأهلية إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص العاملة في ليبيا، تأسست سنة، تلتزم بمعايير ضمان الجودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي في ليبيا، سعياً منها إلى إعداد وتأهيل خريجين متخصصين في مجالات تخصصاتها العلمية، ذوي معرفة ومهارات وخصائص سلوكية تؤهلهم لممارسة الحياة المهنية بكفاءة واقتدار، وبما يلئم احتياجات المجتمع ومتطلبات سوق العمل. إضافة إلى توطيد الصلات العلمية والثقافية وتبادل الخبرات مع المؤسسات المناظرة لها داخل ليبيا وخارجها.

مادة (3)

تضم جامعة الريادة الأهلية البرامج والمراكز البحثية التالية:

-
- مركز البحوث والاستشارات والتدريب.

ولمجلس الجامعة اقتراح إنشاء برامج ومراكز أخرى أو دمج بعض البرامج أو إلغائها.

مادة (4)

تمنح جامعة الريادة الأهلية الدرجات العلمية التالية:

1. درجة الإجازة الجامعية المتخصصة.
2. ويمكن للجامعة بعد أخذ الموافقات والاعتمادات من الجهات المعنية منح درجات الماجستير، والدكتوراة.

قبول الطلاب المستجدين

مادة (5)

بناء على اقتراح مجالس البرامج يحدّد مجلس الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في كل فصل دراسي.

مادة (6)

يُشترط في قبول الطالب في الجامعة، الآتي:

1. أن يكون متحصلاً على شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها، من داخل ليبيا أو من خارجها.
2. أن يكون متحصلاً على النسبة المعتمدة للقبول بالبرنامج التي يرغب الطالب الالتحاق بها وفق ما يقرره مجلس الجامعة.
3. أن يكون القبول بأصل استمارة الشهادة.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
5. ألا يكون الطالب قد فُصل فصلاً تأديبياً من إحدى المؤسسات الجامعية الأخرى.
6. أن يجتاز المقابلات والاختبارات التي تفرضها مجالس البرامج.
7. في حالة الانتظام، يجب أن يكون الطالب متفرغاً تفرغاً كاملاً للدراسة.
8. أن يتعهد بالالتزام بجميع اللوائح المعمول بها داخل الجامعة والبرنامج المسجل بها.
9. أن يتقدم بطلب الالتحاق بالجامعة في المواعيد المحددة من قبل مجلس الجامعة.
10. بالإضافة للشروط السابقة، أن يستوفي الطالب الواقد الإجراءات والشروط التي تقرها السلطات الليبية المختصة كافة.

مادة (7)

تكون المفاضلة بين المتقدمين، من تنطبق عليهم جميع الشروط، وفقاً لدرجاتهم في امتحان الشهادة الثانوية العامة، والمقابلة الشخصية واختبارات القبول بالجامعة - إن وجدت.

مادة (8)

ويجوز للطلاب تغيير صفة قيده -في البرامج التي تقبل لوائحها الداخلية صفة غير النظامي- قبل بداية العام الدراسي ولمرة واحدة طيلة مدة دراسته، مع النقيذ بأية ضوابط أخرى تضعها مجالس البرامج بالجامعة.

نظام الدراسة

مادة (9)

لغة الدراسة بالجامعة هي اللغة العربية الإنجليزية، ويمكن استخدام اللغة الإنجليزية في التدريس بتوصية من البرامج والقسم المختص. كما يجوز إعداد برامج خاصة بلغات أجنبية أخرى.

مادة (10)

أ. يمنح الطالب درجة الإجازة الجامعية المتخصصة، بعد اجتيازه متطلبات التخرج بنجاح، وفي مدة زمنية يحددها مجلس الجامعة. وتحدد لوائح البرامج الحد الأقصى للوحدات الدراسية لجميع المراحل الدراسية

ب. توزع المقررات الدراسية وفقاً للخطة الدراسية التي تحددها مجالس البرامج العلمية المختصة وتعتمد من قبل المجالس العلمية للكليات.

ج. يقوم الطالب بتجديد قيده وإتمام إجراءات تسجيله في بداية الدراسة، وفقاً للمواعيد والإجراءات التي يحددها مجلس البرامج.

خطة الدراسة

مادة (11)

تكون الدراسة على أساس العام الدراسي الكامل في مدة زمنية لا تقل عن (28 أسبوعاً) أو الفصل الدراسي في مدة لا تقل عن (14 أسبوعاً) لا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والامتحانات النهائية؛ وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتراعي في ذلك طبيعة البرنامج العلمي وخصوصية المرحلة الدراسية في كل برنامج.

التسجيل في المقررات الدراسية

مادة (12)

يحدد مجلس الجامعة قواعد التسجيل والإسقاط والإضافة للمقررات وتراجع بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي. وتتمثل القواعد التفصيلية المنظمة للانتقال من فصل إلى آخر، في الآتي:

- أ. الحد الأدنى من العبء الدراسي للطلاب (12) والحد الأعلى (23) وحدة دراسية. ويجوز بموافقة البرامج المختصة تحديد وحدات أخرى للكليات التي تستدعي طبيعتها خلاف ذلك.
- ب. يكون التسجيل في المقررات تحت ضوابط قيود الخطة الدراسية لكل مرحلة دراسية في كل برنامج، وحسب التسلسل المحدد للمقررات بالبرنامج الدراسي والجدول الدراسي المعلن في كل برنامج علمي.
- ج. يُربط العبء الدراسي للطلاب بمعدله التراكمي، على ألا يقل عن الحد الأدنى، ولا يزيد عن الحد الأقصى.
- د. تتم عملية تسجيل الجداول الدراسية للطلاب، خلال الفترة الزمنية المحددة في التقويم الجامعي، وفقاً للضوابط التالية:
- ✓ تتم عملية تسجيل الجدول الدراسي للطلاب، عن طريق الطالب نفسه وفقاً للآلية التي تحددها البرامج.
- هـ. إذا انتهت الفترة المحددة لتسجيل الجداول الدراسية، ولم يسجل الطالب خلالها أي مقرر، فإنه يعتبر منقطعاً عن الدراسة.

المواظبة والانسحاب من الدراسة

مادة (13)

يلتزم الطالب المنتظم بحضور المحاضرات والدروس العلمية. ويُحرم من دخول الامتحان النهائي فيها، إذا زادت نسبة الغياب عن 25% من المحاضرات والدروس العلمية المحددة لكل مقرر خلال مدة الدراسة أو 15% من مجموع ساعات التدريب العملي أو السريري؛ ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر والغياب الجماعي. ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الامتحان بسبب الغياب، راسباً في المقرر.

مادة (14)

يسمح للطلاب الدخول لامتحان الدور الثاني في جميع المقررات التي لم يجتازها بالكيفية التي تحددها اللائحة الداخلية لكل برنامج، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

- أ. أن يكون الطالب قد أدى جميع متطلبات أعمال السنة والعملية للمقرر الدراسي.
- ب. يمنح الطالب درجة غير مكمل فيما لا يزيد عن مقررین دراسيين.
- ج. إذا لم يمتحن الطالب في الدور الثاني، يعد راسباً، وتحسب هذه الدرجة ضمن المعدل السنوي والتراكمي للطالب.
- د. ترصد الدرجة التي تحصل عليها الطالب في الدور الثاني كاملة من 100% بالكيفية التي تحددها اللائحة الداخلية للبرنامج.
- هـ. يجوز لمجلس البرامج - استثناء - منح درجة غير مكمل في مقررین في السنة الدراسية الواحد في حالة اقتناعه بالظروف والمبررات التي يقدمها الطالب، وموافقة أستاذ المقرر، ويمنح الطالب امتحان بديل في مدة لا تتجاوز بداية العام الدراسي المقبل.

مادة (15)

- أ. في النظام المفتوح: يحق للطالب الانسحاب من مقرر أو مقررین كحد أعلى، خلال الفصل الدراسي الواحد، بشرط مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي، خلال الفترة الزمنية المحددة حسب التقويم الجامعي، وترصد له درجة منسحب في ذلك الفصل.
- ب. يجوز للطالب أن ينسحب من جميع المقررات التي قام بتسجيلها انسحاباً كلياً، دون أن يعد راسباً، إذا تقدّم بعذر مقبول لدى مجلس البرامج لمرتين فقط طيلة مدة دراسته، وذلك خلال فترة زمنية تحددها الإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة؛ ويُرصد للطالب تقدير منسحب. ويُحتسب هذه الفترة من المدة اللازمة لإنهاء دراسته المنصوص عليها في المادة رقم (10) من هذه اللائحة.
- ج. تقدم طلبات الانسحاب من المقررات الدراسية، إلى قسم الدراسة والامتحانات بكل برنامج.
- د. الفترة الزمنية التي يُتاح للطالب فيها الانسحاب من الدراسة، هي الفترة المحددة في التقويم الجامعي لكل فصل دراسي، إذا اضطر الطالب الانسحاب من مقرر، عليه تقديم عذر يقبله البرنامج الذي له حق القبول أو الرفض، بناء على العذر المقدم.

إيقاف القيد والانقطاع عن الدراسة

مادة (16)

يجوز للطالب التقدم بطلب إيقاف قيده لعذر يقبله مجلس البرامج، على ألا تتجاوز مدة الإيقاف سنتين دراسيتين متصلتين أو منفصلتين حداً أقصى طيلة مدة دراسته في الجامعة، ويجوز لمجلس البرامج في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تُحسب مدة الإيقاف ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج. وعلى الطالب أن يتقدم بطلب إيقاف قيده، خلال شهر من بداية الدراسة.

مادة (17)

إذا انقطع الطالب عن الدراسة ولم يتم بتجديد قيده مدة عام دراسي، دون طلب إيقاف قيده، يُلغى قيده من البرامج.

مادة (18)

لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا درس في جامعة أخرى على سبيل الاستضافة بشرط وجود اتفاقية بين جامعة الريادة الأهلية والجامعة الأخرى المستضيفة.

إعادة القيد

مادة (19)

يمكن للطالب الذي قام بإيقاف قيده، التقدم بطلب لإعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وفق الضوابط التالية:

- أ. أن يتقدم بطلب إعادة القيد، خلال سنتين دراسيتين من تاريخ إيقاف القيد.
- ب. موافقة مجلس البرامج المعنية والجهات ذات العلاقة، على إعادة قيد الطالب.
- ج. إذا مضى على إلغاء قيد الطالب أكثر من سنتين دراسيتين، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مُستجداً، دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، مع عدم الإخلال بشروط القبول المعلنة في حينه. ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
- د. للطالب الحق في إعادة قيده مرة واحدة فقط. ولمجلس الجامعة في حال الضرورة، الاستثناء من ذلك.
- هـ. لا يجوز إعادة قيد الطالب، إذا كان مفصولاً أكاديمياً أو تأديبياً.

التخرج

مادة (20)

1. يتخرج الطالب، بعد استيفاء متطلبات التخرج بنجاح (المعدل التراكمي الذي يُحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، والساعات المحددة والمعتمدة وفقاً لمتطلبات البرامج العلمية).
2. يجوز لمجلس البرنامج، بناءً على توصية من القسم المختص، تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات، وعدم استيفاء المعدل التراكمي الذي تحدده البرامج.

مادة (21)

بعد استيفاء الطالب متطلبات التخرج يمنح إفادة تخرج وكشف بالدرجات معتمدة من قبل مسجل وعميد البرامج ورئيس الجامعة.

مادة (22)

يعد مكتب شؤون الخريجين كل عام (فصلي الخريف والربيع) كشوف بأسماء الخريجين بكليات الجامعة. ولا تسلم إفادة التخرج للخريجين إلا بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للتشريعات النافذة في الجامعة.

الإنذار

مادة (23)

ينذر الطالب في الحالات التالية:

- أ. إذا انقطع عن الدراسة أو التدريب مدة شهر دون تقديم عذر تقبله البرامج.
- ب. إذا قل معدله التراكمي العام عن 35% ضعيف جداً.
- ج. إذا لم ينجز أي وحدة دراسية خلال أي سنة دراسية.
- د. إذا تجاوز عدد مرات رسوبه في أي مقرر دراسي ثلاث مرات خلال مدة دراسته بالبرنامج.
- هـ. في حال الطالب المنتقل تحسب له ضمن هذه الوحدات الدراسية ما حسب له عند الانتقال وما أنجزه خلال دراسته بالبرنامج.

الفصل من الدراسة

مادة (24)

يُفصل الطالب في إحدى الحالات الآتية:

- أ. إذا حصل الطالب على تقدير عام ضعيف جداً (35%) في السنتين الدراسيتين الأولى والثانية.
- ب. إذا حصل على إنذارين إنذارات متتاليتين خلال مدة دراسته.
- ج. إذا لم ينجز متطلبات التخرج، خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه، علاوة على مدة البرنامج. ولمجلس الجامعة، إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج، بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- د. إذا انقطع عن الدراسة دون سبب مشروع سنة دراسية كاملة.

- هـ. يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية، معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرات السابقة، بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز السنة الدراسية.
- و. إذا صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من الجامعة.

الانتساب والدراسة عن بُعد

مادة (25)

- يجوز لمجلس الجامعة، بناء على اقتراح مجالس البرامج، الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب أو الدراسة عن بُعد في بعض البرامج والتخصصات، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، وتحدد لوائح هذه البرامج الإجراءات القواعد المنظمة لذلك، وفق الضوابط التالية:
1. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب، عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم، في التخصصات المتاحة للانتساب.
 2. يُعامل الطالب المنتسب من حيث؛ القبول ورصد التقديرات والانتقال والفصل وإعادة القيد وغيرها، معاملة الطالب المنتظم، عدا حضور المحاضرات والأنشطة العلمية الأخرى.
 3. لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح مجالس البرامج، وضع ضوابط أخرى لازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين، وبما يضمن تحقيق مخرجات التعلم المطلوبة.
 4. يُثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة، ما يفيد بأن دراسة الطالب بالانتساب أو بالدراسة عن بُعد.
 5. تحدد إجراءات وشروط وضوابط نظام الدراسة عن بُعد بلائحة خاصة.

ضوابط التدريب العملي

مادة (26)

على طالب التدريب العملي (طبيب الامتياز) الالتزام بكافة الضوابط التي تحددها البرامج في هذا الشأن.

مادة (27)

يمارس الطلاب مهامهم التدريبية تحت إشراف هيئة التدريس المكلفين من قبل مجلس البرامج العلمية أو من يقوم مقامهم، وتحدد اللوائح الداخلية لكل برنامج المهام التي يقوم بها الطالب وكذلك ما لا يجوز أن يقوم به طيلة فترة التدريس. وفي كل الأحوال يخضع الطالب أثناء فترة التدريب أو الامتياز لأحكام التأديب المقررة في هذه اللائحة.

الامتحانات

مادة (28)

يُحدد مجلس البرامج التي يتبعها المقرر، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن 40% ولا تزيد عن 60% من الدرجة النهائية للمقرر، مع مراعاة خصوصية بعض المقررات الأخرى.

مادة (29)

تُحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر، كالاتي:

- الامتحانات الشفهية أو العملية أو البحوث، أو الأنشطة الفصلية الأخرى، أو منها جميعاً أو بعضها، وامتحان تحريري واحد على الأقل، أو امتحانين تحريريين حسب طبيعة المقرر الدراسي.
- تجرى امتحانات أعمال السنة على فترات منفصلة أو وفق قواعد تحددها البرامج المختصة.

مادة (30)

يجوز لمجلس البرامج التي يتبعها المقرر، بناءً على توصية مجلس القسم، أن يُضمّن الامتحان النهائي في أي، مقرر امتحانات عملية أو نظرية أو سريرية (كتابية أو شفهية). ويحدّد الدرجات التي تُخصص لها من درجات الامتحان النهائي.

مادة (31)

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصيغة العملية أو الميدانية أو السريرية، من أحكام المواد (26، 27، 28) أو بعضها. وذلك بقرار من مجلس البرامج، بناءً على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس البرامج طرق تقدير تحصيل الطالب في هذه المقررات.

مادة (32)

عند وضع الامتحانات النهائية يراعى الآتي:

- أ. تحديد زمن الامتحان العملي والتحريري والشفوي والسريري وفق خطة الدراسة المعتمدة.
- ب. أن تكون الامتحانات التحريرية للمقرر الدراسي موحدة ولمدة واحدة فقط في السنة الدراسية.
- ج. تحدد مدة الامتحانات التحريرية بساعتين كحد أدنى وبما يتوافق مع الوحدات الدراسية وعدد المحاضرات المحددة لكل مقرر.

د. يشترط لدخول الامتحانات السريية اجتياز الطالب للامتحان التحريري للمقرر.

وفي كل الأحوال تراعى طبيعة البرنامج التعليمي عند تطبيق هذه الاحكام، ولا يجوز اجراء الامتحانات النهائية في مقرر لم يتم انجاز 75% من مفرداته على الأقل.

مادة (33)

يجوز لمجلس البرامج، أن يُقرر تطبيق السرية، في إجراءات الامتحانات النهائية.

مادة (34)

يتولى البرنامج العلمي القيام بالتالي:

1. إعداد خطة الامتحانات النهائية، وتجهيز الإجابة النموذجية للامتحانات التجريبية -إن وجدت-.
2. تكليف مقيمين من بين أعضائه لإجراء الامتحانات العملية والسريية وتقييم البحوث العلمية.
3. اقتراح نسب توزيع الدرجات على أجزاء الامتحانات النهائية.

وفي كل الأحوال تعرض توصيات وإجراءات مجلس القسم العلمي على مجلس البرامج المختصة لاعتمادها.

مادة (35)

يضع أستاذ المقرر أسئلة الامتحان، ويجوز عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من مجلس البرنامج، أن يضعها من يختاره المجلس من بين أعضائه.

مادة (36)

يصحح أستاذ المقرر أوراق الامتحان النهائي لمقرره. ويجوز لمجلس البرنامج -عند الحاجة- أن يُشرك مع أستاذ المقرر مُتخصصاً أو أكثر في التصحيح. ويجوز لمجلس البرامج عند الضرورة، أن يُسند مهمة التصحيح إلى من يراه مناسباً.

مادة (37)

يرصد أستاذ المقرر أو من يقوم بتصحيح الامتحان النهائي، الدرجات التي يتحصل عليها الطلاب، في كشوف رصد الدرجات المُعدة لذلك، ويوقع عليها. ثم يُصادق عليها رئيس القسم. على أن يتم تسليم

النتائج النهائية مرفقة بأوراق إجابات الطلاب خلال أسبوع من تاريخ أداء امتحان كل مقرر دراسي. ولا يجوز إتلاف أوراق الإجابة إلا بعد مرور سنة دراسية واحدة (فصلين دراسيين) من إعلان النتائج.

مادة (38)

لا يُسمح للطلاب بدخول الامتحان النهائي، بعد مُضي نصف ساعة من بدايته. كما لا يُسمح له بالخروج من الامتحان، قبل مُضي نصف الوقت المحدد للامتحان.

مادة (39)

يعاقب الطالب في حالة الغش في الامتحان أو الشروع فيه، أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الامتحان وفق المواد الواردة في هذه اللائحة بخصوص المخالفات والعقوبات والإجراءات.

مادة (40)

يجوز لمجلس البرامج المختصة أن تعيد تصحيح أوراق الإجابة للمقرر -إذا دعت الضرورة إلى ذلك- وفي فترة لا تتعدى بداية السنة الدراسية التالية.

مادة (41)

في نهاية كل سنة دراسية تُشكل لجنة تسمى "لجنة المراجعة والتدقيق" تكون مهمتها مراجعة رصد وجمع الدرجات وإدخال نتائج المقررات الدراسية تمهيداً لاعتماد هذه النتائج من مجالس البرامج.

مادة (42)

يحدد مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الامتحانات النهائية، مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من 32 إلى 41، من هذه اللائحة.

التقييم

مادة (43)

يعتبر الطالب راسباً في أي مقرر في الحالات الآتية:

أ. إذا تحصل على أقل من 50% من مجموع درجات المقررات العامة المحددة في البرامج.

- ب. إذ تحصل على أقل من 60% من درجات مقررات الطبية.
- ج. إذا تحصل على أقل من 40% من درجات الامتحان التحريري في أي مقرر.
- د. إذا تحصل على أقل من 60% من مجموع درجات الامتحان السريري للمقرر، وفي هذه الحالة يعد الطالب راسباً ويرصد له تقدير راسب.
- هـ. إذا تغيب الطالب على أحد أجزاء الامتحان النهائي للمقرر التحريري أو العملي أو الشفهي أو السريري.

ويراعى في ذلك خصوصية بعض البرامج عند تحديد هذه النسب.

مادة (44)

إذا تتطلبه دراسة مقرر أكثر من سنة دراسية، فيُرصّد للطالب تقدير غير مكمل، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر، يُمنح التقدير الذي حصل عليه في السنة الذي استكمل فيه دراسة هذا المقرر.

مادة (45)

تُحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية	حدود الدرجة	المطلوب بالعربية
أ	A	من 85 إلى 100	ممتاز
ب	B	من 75 إلى أقل من 84	جيد جداً
ج	C	من 65 إلى أقل من 74	جيد
د	D	من 60 إلى أقل من 64 في التطبيقية من 50-64 في المقررات العامة	مقبول
ر	F	أقل من 60 في التطبيقية أقل من 50 في المواد العامة	راسب
غ	IC	--	غير مكمل
م	W	--	منسحب

مادة (46)

تُمنح مرتبة الشرف، للطالب المتحصل على معدل تراكمي لا يقل عن 95%، عند التخرج، ويشترط للحصول على مرتبة الشرف ما يلي:

- أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة، أو في جامعة أخرى.
- ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج، في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحدين الأدنى والأقصى للبقاء في كليته.
- ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة ما لا يقل عن 50% من متطلبات التخرج في حالة الطالب المنقول من جامعة أخرى.
- د. ألا يكون قد صدر في حقه أي قرار تأديبية طيلة مدة دراسته الجامعية.

الانتقال من جامعة أخرى

مادة (47)

يجوز قبول انتقال طالب من مؤسسة تعليمية أخرى وفق الضوابط التالية:

1. أن يكون الطالب قد درس في برنامج أو جامعة أخرى معترف بها.
2. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المُنتقل منها لأسباب تأديبية، وإذا ثبت -بعد قبول انتقاله- فصله لأسباب تأديبية يلغى قيده من تاريخ انتقاله للجامعة.
3. ألا يقل المعدل التراكمي للطالب المنقول عن جيد.
4. يلزم الطالب بدراسة ما لا يقل عن 50% من متطلبات التخرج في جامعة الريادة الأهلية .
5. تقوم لجنة المعادلات المشكلة بقرار من عميد البرامج، بمعادلة المقررات الدراسية التي درسها الطالب المقبول وفقاً لأحكام هذه المادة من اللائحة.
6. لا يجوز أن تقل تقديرات المقررات التي يتم قبولها عن تقدير جيد (65%)، وأن تكون مكافئة بنظائرها في جامعة الريادة الأهلية .
7. أن توضح المعادلة المقررات التي تم قبولها وأعفي الطالب من دراستها، وفق الشروط التي يضعها مجلس البرامج وفق النموذج الخاص بالمعادلات.
8. أن يلتزم الطالب بتقديم مستندات أصلية معتمدة من الجهات المختصة، تشمل كشفاً بالمقررات التي درسها والدرجات التي حصل عليها، ومفردات كل مقرر تمت معادلتها.

مادة (48)

يقوم مجلس البرامج باعتماد معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة، بناء على توصية لجنة المعادلات والأقسام العلمية المعنية. وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عُودلت له.

الانتقال من برنامج إلى أخرى داخل جامعة الريادة الأهلية

مادة (49)

يجوز انتقال طالب من برنامج إلى أخرى داخل الجامعة، وفقاً للضوابط التالية:

- أ. أن يكون الطالب مستوفياً لشروط الالتحاق بالبرنامج المنتقل إليها.
- ب. ألا يكون قد تعرض لأي عقوبات تأديبية.
- ج. ألا يكون قد سبق له الانتقال من برنامج إلى أخرى.
- د. ألا يكون قد درس في تخصصه ما يزيد عن نصف متطلبات التخرج.
- هـ. تقدم طلبات الانتقال إلى قسم القبول والتسجيل في الفترة المحددة في التقويم الجامعي، وتعلن نتائج المقبول نقلهم طبقاً للمقررات التي حددتها البرامج، للمفاضلة بين الطلاب، والسعة التي حددتها البرامج.
- و. توثق عملية النقل في السجل الأكاديمي للطالب المنتقل من برنامج إلى أخرى، حال إتمام (الموافقة) عملية الانتقال.

مادة (50)

تُثبت في السجل الأكاديمي للطالب المنتقل من برنامج إلى أخرى داخل الجامعة، جميع المقررات التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية، طوال دراسته في جامعة الريادة الأهلية.

الانتقال من برنامج إلى آخر داخل جامعة الريادة الأهلية

مادة (51)

يجوز للطالب، بعد موافقة لجنة البرامج العلمية ومجلس البرامج، الانتقال من برنامج إلى برنامج آخر داخل البرامج، وفق الضوابط الآتية:

- أ. ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن جيد، مع مراعاة شروط القبول بالبرنامج المنتقل إليه.
- ب. أن يكون الانتقال مرة واحدة فقط.
- ج. ألا يكون قد درس في تخصصه ما يزيد عن نصف متطلبات التخرج، ولمجلس البرامج، أو من يفوضه البت في الحالات الاستثنائية.
- د. تقدم طلبات الانتقال في الفترة المحددة في التقويم الجامعي إلى قسم الدراسة والامتحانات، وتجمع جميع الطلبات لدى البرامج وتعلن نتائج المقبول انتقالهم، ويخطر قسم القبول والتسجيل بذلك.

مادة (52)

تدرج في السجل الأكاديمي للطلاب المنتقل من برنامج إلى آخر، جميع المقررات التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

تعديل درجات الطالب

مادة (53)

- أ. يجوز تعديل درجة طالب بناء على طلب البرامج، المبني على قرار لجنة مشكلة برئاسة وكيل البرامج وعضوية كل من رئيس البرنامج العلمي ومنسق الجودة وأستاذ المقرر ذو العلاقة، على أن توضح أسباب تعديل الدرجات.
- ب. يقدم طلب تعديل درجة الطالب في مدة لا تزيد عن شهر من بداية السنة الدراسية اللاحقة.
- ج. في نهاية كل سنة دراسية على مجلس البرامج حصر جميع طلبات تعديل الدرجات لكل أستاذ وكل برنامج، وإذا كانت هناك ظاهرة معينة على مجلس البرامج وضع الضوابط والجزاءات اللازمة عند الضرورة.
- د. إذا رسب طالب في مقرر ما جاز له تقديم طلب للمراجعة الموضوعية إلى رئيس البرنامج، فيما لا يزيد عن مقررین دراسيين خلال أسبوعين من اعلان النتائج، وفي هذه الحالة على الطالب تسديد رسوم المراجعة المقررة.
- هـ. يقدم رئيس القسم بعرض الطلب على لجنة مشكلة منه تضم أستاذ المادة وأستاذين من ذوي الاختصاص لاتخاذ القرار المناسب.
- و. يعتمد رئيس البرنامج نتيجة مراجعة ورقة الطالب والتقدير النهائي الذي منحه اللجنة، تمهيداً لاعتماده من عميد البرامج وإحالته إلى قسم الدراسة والامتحانات.
- ز. إذا ثبت صحة ادعاء الطالب تعدّل نتيجته، وتودع نسخة من التقدير في ملف الطالب؛ ويقدم عضو هيئة التدريس تقريراً مكتوباً لذلك ويناقش في المجلس العلمي للبرنامج.

الاعتذار عن الدراسة

مادة (54)

- أ. إذا اعتذر الطالب عن الدراسة بناء على رغبته، ثم أراد العودة إليها، طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.
- ب. إذا رغب الطالب في الاعتذار عن الدراسة بعد إتمام إجراءات تسجيله وحصوله على الرقم الدراسي، يتم استعادة الرسوم الدراسية المدفوعة للسنة التي رغب الاعتذار عنها فقط، ويكون ذلك كالتالي:

✓ إذا اعتذر الطالب عن الدراسة، لا يمكن أرجاع رسوم التسجيل، ورسوم المعادلة، ورسوم البطاقة الجامعية.

✓ إذا اعتذار الطالب عن الدراسة خلال أول شهر من الدراسة، فيتم خصم 20% من الرسوم الدراسية المدفوعة.

✓ إذا اعتذار الطالب عن الدراسة خلال الفترة من بداية الشهر الثاني وحتى نهاية الشهر الثالث فيتم خصم 50% من الرسوم الدراسية المدفوعة.

✓ إذا اعتذار الطالب عن الدراسة بعد بداية الشهر الرابع، فيطالب بدفع الرسوم المقررة للسنة الدراسية كاملة.

ج. تحسب الفترات الزمنية الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) بحسب التقويم الجامعي المعتمد من مجلس الجامعة.

المخالفات والعقوبات التأديبية

مادة (55)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة، سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من مرافقها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً. ويعتبر الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ قبوله وتسجيله بالدراسة، وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (56)

تعتبر الأفعال التالية من المخالفات التي توجب إحالة مرتكبها إلى التأديب:
أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة وكلياتها وجميع مرافقها.
ب. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات بالجامعة.
ج. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

مادة (57)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة وكلياتها، أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد أو التعرض أو المنع من أداء العمل، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة. وفي هذه الحالة يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين، ويفصل الطالب نهائياً في حال تكرار المخالفة.

مادة (58)

يُعد من مخالفات الاعتداء على ممتلكات الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات والأدوات التابعة للجامعة أو أحد المرافق التابعة لها، مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً. وتقع المخالفة

سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية. ويعاقب الطالب في هذه الحالة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية، وتضاعف الفترة عند العود. وفي كل الأحوال لا يجوز عودة الطالب إلى مواصلة دراسته إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

مادة (59)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب المخالفات التالية:

أ. تزوير المحررات الرسمية، مثل الشهادات والإفادات والوثائق.

ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا في ذلك. وفي جميع الأحوال يفصل الطالب في حال العود.

مادة (60)

يحرم الطالب من دخول الامتحان كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات التالية:

أ. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.

ب. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

مادة (61)

تلغى نتائج الامتحان النصفى أو النهائي -حسب الأحوال- إذا ارتكب أعمال الغش عند أدائه الامتحانات أو شرع في الغش بأية صورة كانت، ويعد من قبيل الشروع في الغش دخول الطالب إلى قاعة الامتحانات بأية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمقرر الدراسي موضوع الامتحان -ما لم يكن مسموحاً له بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة-، وفي كل الأحوال يفصل الطالب عند العود.

مادة (62)

يحرم الطالب من حقه بوصفه طالباً نظامياً أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية إذا:

أ. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ب. ارتكاب مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالدراسة في مؤسسات التعليم العالي.

مادة (63)

يفصل الطالب فصلاً نهائياً إذا ارتكب مخالفة الاعتداء على العرض ولو تم برضا الآخر، وفي حالة الرضا يُعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.

مادة (64)

إذا ارتكب الطالب أحد الأفعال الآتية:

- أ. خدش الحياء العام.
 - ب. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
 - ج. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
 - د. الظهور بمظهر غير لائق داخل الجامعة أو مرافقها أو ارتداء الملابس المنافية للحياء.
 - هـ. استخدام الجامعة أو مرافقها في الدعاية والترويج لتحقيق أغراض خاصة أو فئوية.
 - و. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.
 - ز. إحضار واستخدام الأسلحة النارية أو الأسلحة البيضاء داخل الحرم الجامعي.
- يوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين، ويفصل الطالب في حال العود.

إجراءات التأديب

مادة (65)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى إدارة الجامعة.

مادة (66)

يتعين بعد الإبلاغ عن الواقعة مباشرة، تشكيل لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة. كما يجوز تشكيل لجان تحقيق وتأديب دائمة خلال فترة الامتحانات لكل فصل دراسي.

مادة (67)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه إعلامه. ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

مادة (68)

تقدم لجنة التحقيق تقريرها بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به.

مادة (69)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً، يتم تشكيل مجلس تأديب بقرار من عميد البرامج المسجل بها الطالب، يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، من ذوي الخبرة، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن اتحاد الطلبة بالبرنامج، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس. ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (70)

يتم إعلام من تقرر إحالته إلى مجلس التأديب بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها. وفي حال عدم الحضور يتم إعلام الطالب مرة ثانية بنفس الطريقة، من خلال لوحة الإعلانات بالبرامج أو من خلال وسائل التواصل المتاحة. ويصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب. وفي حالة عدم حضوره، يصدر المجلس قراره غيابياً، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود ومن قام بالتحقيق.

مادة (71)

فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من برنامج من كليات الجامعة، تتولى إدارة الجامعة تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب.

مادة (72)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب من خلال لوحة الإعلانات بالبرنامج المسجل بها الطالب أو من خلال وسائل التواصل المتاحة، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة (73)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات أعضائه، ولا تُعد نافذه إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة أو مجلس البرامج حسب الأحوال، وتقوم إدارة الجامعة بإبلاغ كافة الجامعات والمعاهد العليا بالقرارات الصادرة، وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها، ولا يعد قرار الفصل نافذاً إلا بعد الاعتماد من الجامعة.

مادة (74)

يُعلن قرار مجلس التأديب من خلال لوحة الإعلانات بالبرنامج المسجل بها الطالب، أو من خلال وسائل التواصل المتاحة، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

مادة (75)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو سحب ملفه من الجامعة، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (76)

تعد قرارات مجالس التأديب التي تصدر وفقا لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن أمام المحكمة المختصة.

أحكام عامة

مادة (77)

أي تعديل أو إضافة لمواد هذه اللائحة من اختصاص مجلس الجامعة، على أن يتم اعتماده حسب القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

مادة (78)

- أ. تسري أحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها.
- ب. لمجلس الجامعة وضع الضوابط التنظيمية، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.
- ج. يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة:
 - أحكام القانون رقم (18) لسنة 2010م، بشأن التعليم.
 - أحكام القرار رقم (501) لسنة 2010م، بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي، وأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

صدرت هذه اللائحة بتاريخ: / / 202م.

يعتمد



قرار السيد رئيس جامعة الريادة الأهلية درنة رقم (14) لسنة 2025م

بشأن اعتماد اللوائح المعمول بها داخل الجامعة

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري.
- القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قرار رقم 501 لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- القانون رقم (18 لسنة 2010 م) بشأن التعليم.
- قانون رقم (4) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات.
- محضر اجتماع مجلس الجامعة رقم (5) لسنة 2026 م بتاريخ: 2025/11/06م.
- وبغرض تنظيم العمل بالجامعة.

قرر الآتي:

مادة رقم (1)

يعمل باللوائح المرفقة بهذا القرار ما لم يتم تعديلها أو إلغائها وهي كالتالي:

1. اللائحة الإدارية للجامعة.
2. لائحة التدريب والتطوير.
3. لائحة الخدمة المجتمعية.
4. لائحة الدراسة والامتحانات.
5. لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس.
6. اللائحة المالية.
7. إجراءات إقرار وتعديل البرنامج التعليمي.

مادة رقم (2)

يعمل بهذه اللوائح من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما من شأنه مخالفته

أ. محمد محمود البرحاني
رئيس الجامعة



صدر بتاريخ: 2025/12/18م.